ترخيص

وفيما يخلع عن الانتباذ في الدباء بضم الدال وتشديد الباء وهو ما
يمد القرع وعن الانتباذ في المزفت بسكون الزاي وضم الفاء وتشديد
الفاء وفتح الياء ان ... الاوطن وفي نهى فن وانما نهى عن ذلك لان
السكر يسرع اليهما ونهى عليه الصلاة والسلام في الصحيحين
عن اكل كل ذي ناب من السباع ظاهره كان مما يعدو كالاسد والنمر
والكلب اولا كالضبع عند عبد الوهاب وهذا النهي نهي كراهة لا نهي
تحريم ونهى عليه الصلاة والسلام في الصحيحين نهي تحريم عن اكل
لحوم الحمر الاهلية واختلف في منع الاكل لحوم الخيل
والبغال لقوله تعالى لتركبوها وزينة ولا ذكاة اي لا تعمل في شيء
منها اي مما ذكر من ذي الناب وما بعده الا في الحمر الوحشية
ما دامت متوحشة اما ان استانست وصار يحمل عليها فلا والا
ستثناء في كلام منقطع ولا باس يعني الاباحة باكل سباع
الطير كالبازي والعقاب ونحوهما وكل ذي مخلب منها ان السباع غير
ذي المخلب ولعل كذلك بل السباع يعدو والمخلب وفيه اولى كلا
موبا يفيد التعدي وهو كل ذي مخلب منها اي من السباع كالبازي
والمخلب الظفر الذي يعقر به ومن الفرائض بر الوالدين وان كانا
فاسقين بالجوارح اوبالاعتقاد وان كانا مشركين والبر يكون بالقول
والبر اشار بقوله فليقل لهما قولا لينا بان لا يرفع صوته فوق صو
تهما وبان يقول لهما ما ينفعهما في امر دينهما ودنياهما او
لجسد والى الثاني اشار بقوله وليعاشرهما اي يعاشرهما بالمعروف
فيطيعهما في كل ما امراه به من مباح او واجب وفي
كل ما امراه بتركه مما لم يكن واجبا ولا يطيعهما في
معصية كما قال الله سبحانه وتعالى وان جاهداك على ان تشرك
بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما ويجب على المومن ان يستغفر

اي يطلب

اي يطلب المغفرة لابويه المومنين لقوله تعالى وقل رب ارحمهما
كما ربياني صغيرا ولا يستغفر لهما ان كانا كافرين بعد الموت اجماعا
في استغفاره لهما في حال الحياة قولان ويجب عليه المومن مو
الاة المومنين وهي الالفة والاجتماع التي هي ضد الافتراق
فاذا صنع الكافر وليمة مثلا ودعا المسلم مثلا فلا يجيبه عند
ابن نافع لانه من الموالات وقال ابن القاسم يجيبه ويجب على المومن
النصيحة لهم اي للمومنين لما صح من قوله صلى الله عليه الصلاة
والسلام الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه
ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم بان يرشدهم الى مصالحهم
من امر دينهم ودنياهم ولا يبلغ احد حقيقة الايمان اي كماله
حتى يحب لاخيه المومن ظاهرا وباطنا ما يحب لنفسه كذا روي
في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجب عليه اي
على المومن ان يصل رحمه وهي كل قرابة بنسب من جهة الابوة والا
مومة دل على ذلك الكتاب والسنة والاجماع ومن حق المو
من على المومن ان يسلم عليه اي يبدأه بالسلام اذا لقيه ومن حقه
عليه ان يعوده اذا مرض مخافة ان يضيع ويحصل له اجر الزائر
... وكما ان يقل عنده السوال وان يظهر له الشفقة ويقل
الجلوس عنده وان لا يفلته وان يدعو له ويضع يده على يده
او جبهته ليعرف ما به وان لا ينظر في عورة البيت ومن حقه
ان يشمته بالشين المعجمة والمهملة اي يقول له يرحمك الله اذا عطس
ظاهره انه يشمته ولو لم يسمع حمده وسينص على انه لا يقول
له ذلك الا اذا سمعه والمذهب ان التشميت سنة كفاية و
من حقه عليه ان يشهد جنازته اذا مات وان يحفظه اذا غاب في
الغيب بان لا يغتابه ونحو ذلك ويحفظه في العائلة بان لا يشتم